

لازالة المخالفة خلال مدة تحددها واذا استمرت المخالفة دون ازالة يعاقب المخالف بغرامة مالية لاتزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الاولى ، و(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني عن كل مخالفة تالية مع جواز سحب الترخيص فى حالة تكرار المخالفة ، او باغلاق المزرعة مؤقتا لمدة اسبوع حتى تتم ازالة المخالفة ، ويسحب الترخيص فى حالة وجود خطر على الصحة العامة .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٧٩

باصدار لائحة التحكم فى التلوث بالضوضاء

فى البيئة العامة

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرافقة فى شأن التحكم فى التلوث بالضوضاء فى البيئة العامة.
مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة او يتعارض مع احكامها .
مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٨ شمسووال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)

الصادرة فى ٢/٤/١٩٩٤ م

لائحة التحكم فى التلوث بالضوضاء فى البيئة العامة

- مادة (١) : تكون للعبارات والكلمات الواردة فى هذه اللائحة المعنى الموضح قرين كل منها :
- ١ - الوزارة : وزارة البلديات الاقليمية والبيئة .
 - ٢ - الضوضاء العامة : الاصوات الناجمة عن مصادر خارجية وتؤثر على نوعية الحياة اليومية للناس .
 - ٣ - الضوضاء النغمية : الاصوات غير المزعجة والتي تكون مقبولة لدى بعض الاشخاص .
 - ٤ - الضوضاء النبضية : الاصوات التي تصدر لفترة قصيرة وتكون مزعجة اذا كان مستوى الصوت عاليا .
 - ٥ - الديسبيل : وحدة قياس حجم ضغط الصوت الذي تتعرض له الأذن البشرية .
 - ٦ - ديسبيل (١) : وحدة قياس حجم ضغط الصوت العادي .
 - ٧ - تعديل (١) : مرشح صوت لقياس مستوى الاصوات العادية .
 - ٨ - الميكروسكال : وحدة قياس ضغط الصوت .

٩ - مستوى الصوت المستمر المعادل للتعديل (١) : مستوى ضغط الصوت الذي يمثل ذات طاقة تذبذب الضوضاء محسوبا خلال فترة زمنية يرمز اليها بالحدود المعادلة للديسبل بالقياس الى ٢٠ ميكرويسكال .

١٠ - مستوى الصوت اثناء النهار والليل : متوسط تعديل (١) للحدود المعادلة والمدة الزمنية خلال فترة محددة من النهار والمساء والليل معبرا عنه بالديسبل بالقياس الى ٢٠ ميكرويسكال .

مسادة (٢) : مصادر الضوضاء الخارجية هي :

١ - الوحدات الصناعية والاشغال العامة : وتشمل المصانع والتجهيزات التجارية المشابهة وغيرها ، واعمال التجميع والفك والاصلاح ، وكذلك الاشغال العامة ومحطات الطاقة الكهربائية ومنشآت الاستخلاص والضخ وتحلية المياه وتكرير النفط والغاز ومعالجة مياه المجاري وغيرها .

ب - طرق المواصلات : وتشمل وسائل المواصلات التي تعمل بالمحركات في المدن على الطرق العامة والمحلية وغيرها .

ج - المطارات : وتشمل العمليات الارضية في المطارات الخاصة بالطيران التجاري والعام مثل عمليات النقل ، ويشمل ذلك السيارات التي تخدم وتختبر الطائرات والمعدات والتجهيزات وغيرها وكذلك التجهيزات مثل الورش وماكينات الاختبار ومحطات الوقود وغيرها .

د - عمليات النقل الجوي التجاري والنقل الجوي العام : وتشمل اي عمليات بدءا من تحرير الفرامل مباشرة قبل الاقلاع حتى الابتعاد عن المدرج بعد الهبوط .

مسادة (٣) : يكون وصف الضوضاء العامة على أساس مقدار الضوضاء المنبعثة من مستوى

ضغط الصوت المستمر المعادل للتعديل (١) على الفترات الزمنية ذات العلاقة معبرا عنه بالديسبل بالقياس الى ٢٠ ميكرويسكال.

مسادة (٤) : يجب أن يكون هناك تعديلا للقيمة التي تم قياسها أو حسابها لمستوى الضوضاء

الناجمة عن مستوى الضغط المستمر المعادل (١) بالنسبة للضوضاء ذات السمة النغمية أو النبضية. وذلك على النحو الآتي:

١ - بالنسبة للضوضاء النغمية يكون التعديل ٥ ديسبل (١)

ب - بالنسبة للضوضاء النبضية يكون التعديل ٥ ديسبل (١)

ج - بالنسبة للضوضاء التي تضم الضوضاء النغمية والنبضية يكون التعديل ٧ ديسبل (١) .

مسادة (٥) : تضع الوزارة حدودا معينة للضوضاء بكل منطقة تبعا لطبيعة ونوعية استخدام المنطقة التي تطبق فيها .

مادة (٦) : بالنسبة للضوضاء الناجمة عن الاصوات الموضحة فى البنود أ ، ب ، ج من المادة (٢)

توضع حدود الضوضاء التي تحدث فى اوقات محددة من النهار والليل بالنسبة لايام العمل وايام العطلات ، على النحو الآتي :

أ - ايام العمل - نهارا : بعد الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السادسة مساء بالتوقيت المحلي

ب - ايام العمل - مساء : بعد الساعة السادسة مساء حتى الساعة الحادية عشرة ليلا بالتوقيت المحلي.

ج - ايام العطلات واثاء الليل : بعد الساعة الحادية عشرة ليلا حتى الساعة السابعة صباحا بالتوقيت المحلي .

مادة (٧) : تكون حدود الضوضاء الناجمة عن المصادر الواردة بالبند (أ) من المادة (٢) بالنسبة

لمدة زمنية معينة لكل من (أ) و (ب) و(ج) من المادة (٦) على أساس مستوى ضغط الصوت المستمر المعادل لتعديل (أ) هي :

الحدود المعادلة والمدة الزمنية ليسبل (أ)			نوع المنطقة
على امتداد الفترة الزمنية			
ج	ب	أ	
٣٥	٤٠	٤٥	المساكن الريفية وأماكن الترفيه
٤٠	٤٥	٥٠	المناطق السكنية بالضواحي
٤٥	٥٠	٥٥	المناطق السكنية الحضرية
			المناطق السكنية الحضرية مع
٥٠	٥٥	٦٠	بعض ورش العمل ومراكز المدن
٧٠	٧٠	٧٠	المناطق الصناعية والتجارية

مادة (٨) : تكون حدود الضوضاء الناجمة عن المصادر الواردة بالبند (ب) من المادة (٢) بالنسبة

لمدة زمنية معينة لكل من (أ) و (ب) و(ج) من المادة (٦) على أساس مستوى ضغط الصوت المستمر المعادل لتعديل (أ) هي :

الحدود المعاملة والمدة الزمنية ليسجل (أ)			نوع المنطقة
على امتداد الفترة الزمنية			
ج	ب	أ	
٥٠	٥٥	٦٠	المساكن الريفية وأماكن الترفيه
٥٥	٦٠	٦٥	المناطق السكنية بالضواحي
٥٥	٦٠	٦٥	المناطق السكنية الحضرية
			المناطق السكنية الحضرية مع
٥٥	٦٠	٦٥	بعض ورش العمل ومراكز المدن
٦٠	٦٥	٧٠	المناطق الصناعية والتجارية

مادة (٩) : تكون حدود الضوضاء الناجمة عن المصادر الواردة بالبند (ج) من المادة (٢) بالنسبة لمدة زمنية معينة لكل من (أ) و (ب) و(ج) من المادة (٦) على أساس مستوى ضغط الصوت المستمر المعادل لتعديل (أ) هي :

الحدود المعاملة والمدة الزمنية ليسجل (أ)			نوع المنطقة
على امتداد الفترة الزمنية			
ج	ب	أ	
٣٥	٤٠	٤٥	المساكن الريفية وأماكن الترفيه
٤٠	٤٥	٥٠	المناطق السكنية بالضواحي
٤٥	٥٠	٥٥	المناطق السكنية الحضرية
			المناطق السكنية الحضرية مع
٥٠	٥٥	٦٠	بعض ورش العمل ومراكز المدن
٦٠	٧٠	٧٠	المناطق الصناعية والتجارية

مادة (١٠) : تكون حدود الضوضاء الناجمة عن المصادر الواردة بالبند (د) من المادة (٢) على أساس مستويات النهار والمساء والليل وحدود النهار والمساء وحدود النهار والمساء والليل والمتوسط على امتداد عام هي :

نوع المنطقة	حدود النهار والمساء والليل والمدة الزمنية ، ليسبل (أ) على امتداد الفترة الزمنية
المساكن الريفية وأماكن الترفيه	٥٠
المناطق السكنية بالضواحي	٥٥
المناطق السكنية الحضرية	٥٥
المناطق السكنية الحضرية مع بعض ورش العمل ومراكز المدن	٥٥
المناطق الصناعية والتجارية	٦٠

مادة (١١) : تسرى الحدود السابقة على المباني الجديدة والمخططة والمصانع والاشغال الهندسية والانشاءات والطرق والمطارات وغيرها .

مادة (١٢) : تحدد الوزارة الاشخاص او الجهات التي تقوم بأخذ القياسات وعمل الحسابات الخاصة بمراقبة تطبيق حدود الضوضاء وكتابة التقارير عنها وذلك بعد التأكد من الحصول على التأهيل المناسب وتوافر الامكانيات اللازمة .

مادة (١٣) : يجب أن تكون الآلات والمعايرة الخاصة بالقياسات المشار اليها في المادة السابقة مطابقة لمتطلبات المعايير الدولية المنصوص عليها في القياسات الدولية ١٩٩٦ م - ١ الصادرة عن منظمة القياسات الدولية ويجب الابلاغ عن جميع البيانات المتعلقة بالآلات المستخدمة مثل الصناعة والنوع والرقم المسلسل والمعايرة والعمليات الحسابية والأساليب المستخدمة .

مادة (١٤) : يجب أخذ قياسات مستوى الصوت بصفة عامة من مواقع خارج المباني يتأثر الناس فيها بالضوضاء العامة .

مادة (١٥) : يراعى عند اخذ القياسات المشار اليها ظروف الارصاد الجوية من سرعة الرياح واتجاهها ودرجة الحرارة والرطوبة النسبية .

مادة (١٦) : اذا اظهرت القياسات ان حدود الضوضاء تزيد على الحدود المنصوص عليها - بالنسبة للمصدر والمكان والزمان - في هذه اللائحة . فيجب الالتزام بأية اجراءات اضافية تقرها الوزارة لتخفيف الازعاج بالضوضاء .

قرار وزاري

رقم ٩٤/٨٠

باصدار لائحة التحكم في التلوث بالضوضاء

في بيئة العمل

استنادا الى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .